ورقة قانونية

مشروع قانون لمناهضة الشذوذ الجنسي في لبنان

المصدر: مركز الإتحاد للأبحاث والتطوير

تاريخ الإصدار: 31 تموز/ يوليو 2023

ورقة قانونية

مشروع قانون لمناهضة الشذوذ الجنسي في لبنان

2023-7-31

تنص المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي: "كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة"[1].بدأ العمل بهذه المادة في عام 1943، وما زال ساريًا حتى اليوم. يستند القضاء اللبناني إلى هذه المادة في أحكام تجريم العلاقات "المثلية ومعاقبة الشـــاذين وعابري الجنس"، مع العلم أن النص لم يحدّد مفهوم الطبيعة وما يعدّ مخالفًا لها. البعض[2] يعتبر مصطلح- "على خلاف الطبيعة" – مصطلحا غامضا، ويحمل معان متعددة لكنه استخدم في محاكمة أشخاص بتهمة الشذوذ الجنسي/المثلية.

منذ عام 2002، بدأ النقاش العام المعترض على هذه المادة وبالتحديد من قبل العديد من الجمعيات [3]، ولعل أبرز المواقف في هذا المجال، هو المؤتمر الذي عقدته جمعية "حريات خاصـــة" في أيار 2003 حول اقتراح تعديل قانون العقوبات الذي وضعته لجنة تحديث القوانين في 2002. ففي هذا المؤتمر، سجل للمرة الأولى مطلب إلغاء المادة 534 المذكورة ضمن محاضرة تمحورت حول مفهوم "على خلاف الطبيعة". وقد ورد هذا المطلب ضمن توصيات المؤتمر التي شملت مسائل تتصل بالشأن العام كما بالشأن الخاص[4]. وبالطبع، تعزز حضور هذه الاعتراضات مع تأسيس جمعية "حلم" التي اعتبرت هيئة التشريع والاستشارات أن موضوعها (الدفاع عن المثليين والشاذين جنسيا) يخالف النظام العام وتحديدا المادة 53.4[5] بمقابل ذلك، قضت المحاكم اللبنانية في 4 قضايا في السنوات العشر الأخيرة بأنه لا يمكن استخدام هذه المادة لمحاكمة ما يطلق عليه بالجنس المثلي بالتراضي[6]. شكّك بعض القضاة في الأسس القانونية لمحاكمة الشواذ جنسيا والمثليين في لبنان، فقد أشار أحدهم الى غموض مصطلح "على خلاف الطبيعة" واعتبر المادة 534 من قانون العقوبات، مادة مخالفة للمادة 183 من نفس القانون التي تحمي حرية التعبير وتنص على أنه" لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز". أي أن حصول جريمة مشروط بوقوع ضرر".[7]

على الرغم من أنّ هذه الاحكام القضائية ليس لها سوابق قانونية تؤكدها وتدعمها، لأنّها مجرد اجتهادات قضائية، الا أنّ البعض من المدافعين والمروجين لثقافة الشذوذ الجنسي وللمتحولين وعابري الجنس، يحاولون استغلالها لضرب المادة 534 من قانون العقوبات في النظام القضائي ولدى الراي العام، إضافة الى أنهم يعملون بكل الوسائل للوصول الى قرار الغائها كمادة ردع جزائي، وان كانت المادة الوحيدة في القانون اللبناني وتعدّ غير كافية لمواجهة هذه الظاهرة.

من هذا المنطلق، لا تزال المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني، محل تطبيق وبشكل صارم في مثل هذه القضايا، لكن لابد من التأكيد على أن المنظومة القانونية اللبنانية في حاجة اليوم الى انشاء وتبني قانون متخصص لمناهضة هذه الظاهرة، تحدد فيه المصطلحات بشكل واضح، ويضع جملة من الإجراءات العقابية المشددة في مسألة الترويج والنشر والدعاية والممارسة للشذوذ الجنسي.

---

[1] قانون العقوبات اللبناني الصادر في اذار/مارس 1943

[2] بعض الآراء والتفسيرات القضائية.

[3] جمعية "حريات خاصة" التي توقفت عن العمل لاحقًا في عام 2004. تعزّز هذه الاعتراض مع جمعية حلم، التي رفضت وزارة الداخلية اعطاءها علم وخبر على اعتبار أن نظامها العام يخالف القانون وتحديدًا هذه المادة.

[4] حريات خاصة، الكرامة الإنسانية في قانون العقوبات، صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، 2013.

[5] الاستشارة الصادرة بناء على طلب وزير الداخلية والبلديات زياد بارود عن هيئة التشريع والاستشارات بتاريخ 8-12-2009.

[6] انظر النقاش حول القضايا الثلاث الأولى، لمى كرامة، المادة 534 سقطت: المثلية الجنسية ليست مخالفة للطبيعة، المفكرة القانونية، 11 يوليو/تموز 2016. صدر الحكم الرابع في 2017.

[7] https://www.hrw.org/ar/news/2017/02/02/299629

مقترح مشروع قانون لمناهضة الشذوذ الجنسي في لبنان

المادة1:

تحديد مصطلح الشذوذ الجنسي

الشـذوذ الجنسيـ هو ممارسـة لفعل فاحش، وهو تعدّي على القيم الدينية، والشرـعية، والأخلاقية، ينطوي على خطورة إجرامية تجعل منه جناية وفقا لقانون العقوبات، ترتب اثارا اجتماعية، أهمها تدمير الجنس البشـــري نتيجة للحدّ من التناسـل بين ابناء البشرـ فضـلا عن تحفيز حركة الالحاد ومجابهة الحدود الشرـعية الإلهية، وهتك كل المحرمات وتدمير النظام القيمي للمجتمع.

المادة 2:

مراجعة المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني بتحديد مصطلح "الشذوذ الجنسيـ" وتبعاته، وتشديد العقوبة بما يردع أي فرد عن ممارسة مثل هكذا أفعال مخلة بالآداب العامة، والأخلاق الإنسانية، والقيم المجتمعية.

المادة 3:

تجريم ممارسـة الشـذوذ الجنسيـ سـواء كان برضـا الأطراف او عدمه، ودون تحديد السـن القانونية، واعتباره فعل منافي للأحكام الدينية والشرـعية لكل الطوائف اللبنانية، وللأعراف المجتمعية السـويّة، لا يجوز غضّ الطرف عنه ومخالفته في اباحة الشذوذ الجنسي باعتباره حرية شخصية وفقا لما اقرته المادة 183 من قانون العقوبات.

المادة 4:

اسـقاط الصـفة الاجرامية على سـلوك الشـذوذ الجنسيـ سـواء كان بين الذكور او بين الاناث أو المتحولين جنسـيا أو عابري الجنس ليصـــبح جناية تســـتوجب العقاب المشـــدد، كونه نوعا من الســـلوكيات المخالفة للطبيعة البشرـــية والفطرة الإنسانية، والتي يعتبر القيام بها معاداة لما يؤمن به المجتمع من قيم ومعتقدات وعادات وتقاليد واحكام شرعية.

المادة 5:

تجريم الدعاية والترويج لثقافة الشذوذ الجنسي في المدارس والجامعات والنوادي الرياضية والفنية، والمسارح، ووسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، والمؤسسات العامة والخاصة، والشركات التجارية، والمؤسسات الاعلامية وشبكات التواصل الاجتماعي وأي نشاط آخر. وعلى المحكمة المختصة تشديد العقوبة السجنية بأحكام لا تقل عن 7 الى 10 سنوات مع غرامة مالية تحددها المحكمة مرجع النظر.

المادة 6:

كل شخص يقوم بالترويج لثقافة الشذوذ الجنسي لاي سبب كان سواء بصفته الشخصية أو الرسمية، او عبر جمعيات ومنظمات غير حكومية محليةٌ مموّلة ومدعومة محليّا او خارجيا، أو مؤسسات حكومية واعلامية، او مؤسسات تعليمية وتربوية يعاقب بالسجن المشدد بأحكام من 7 الى 10 سنوات مع غرامة مالية تحددها المحكمة مرجع النظر.

المادة 7:

إذا كان المروّج والداعم لنشاط الشذوذ الجنسي– أفراد لا يحملون الجنسية اللبنانية، أو جمعيات، أو منظمات غير حكومية اجنبية مقيمة على الأرض اللبنانية، فعلى السلطات تجميد نشاطها وحلّها وطرد العاملين فيها من البلاد.

المادة 8:

توسيع تجريم علاقات الشذوذ الجنسي خارج لبنان، وتضمين أحكام خاصة باللبنانيين الذين ينخرطون في علاقات شذوذ جنسي– خارج لبنان، ويروّجون للشذوذ الجنسي– بكل الوسائل، وتسليمهم للسلطات اللبنانية لمعاقبتهم وفقا لهذا للقانون.

المادة 9:

كل من يمارس الشذوذ الجنسي– سواء كان ذكر مع ذكر او انثى مع أنثى، أو متحولّ جنسي– أو عابر للجنس، يعاقب بالسجن الانفرادي المشدد المرفق بالإحاطة الصحية والنفسية، لمدة من 10 سنوات ما فوق مع إلزامه بدفع غرامة مالية ومصاريف المحاماة.

المادة 10:

على المدعي العام التمييزي تحريك الدعوى من تلقاء نفسه عند ثبوت حالة التلبس بممارسة الشذوذ الجنسي، واحالة الملف على دوائر التحقيق لفتح بحث واحالة الملف الى المحكمة المختصة التي عليها تجريم الأطراف المتورطة بتسليط أشد العقوبات السجنية عليهم، والزامهم بدفع غرامة مالية وبمصاريف المحاماة.

المادة 11

يسري هذا القانون على جريمة الشذوذ الجنسي، وقت ارتكابها، ويرجع تحديد وقت ارتكاب هذه الجناية الى الوقت الذي تم فيه الفعل دون النظر الى وقت تحقق نتيجته.

المادة 12

تسري أحكام هذا القانون على جريمة الشذوذ الجنسي، التي ترتكب في لبنان. وتعتبر الجريمة المرتكبة في لبنان إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها، او إذا تحققت فيه نتيجتها، او كان يراد أن تتحقق فيه. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في هذا الفعل الاجرامي كله او بعضه في لبنان ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا.

المادة 13:

يسري هذا القانون على كل لبناني مارس وهو في الخارج الشذوذ الجنسي، ليجعله فاعلاً او شريكا في جريمة تعد جناية بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في لبنان. ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب هذا الفعل الاجرامي او كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابه وفقدها بعد ذلك.

المادة 14:

يسري هذا القانون على كل من ارتكب جناية الشذوذ الجنسي في الخارج من موظفي الجمهورية اللبنانية او المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم، كما تسري احكام هذا القانون على موظفي السلك الدبلوماسي اللبناني، مع مراعاة إجراءات الحصانة الدبلوماسية، ومرجع النظر لدى المحكمة المختصة.

المادة 15:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 16:

ينفّذ هذا القانون من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية

****